

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى

للمجالس السلعية :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية :

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس تنسيقى للمجالس التصديرية برئاستنا ، وعضوية كل من :

رؤساء المجالس التصديرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس قطاع التجارة الخارجية .

رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية .

رئيس قطاع التمثيل التجارى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .

أميناً عاماً للمجلس التنسيقى يعينه رئيس المجلس .

وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمل المجلس .

(المادة الثانية)

يختص المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية بما يأتى :

١ - دراسة تقارير وتوصيات المجالس التصديرية ووضع آليات تنفيذها .

٢ - وضع خطط وبرامج تنمية الصادرات السلعية .

٣ - تقديم المقترنات برفع الكفاءة التصديرية للقطاعات السلعية والخدمية المؤهلة للتصدير .

٤ - وضع السياسات الخاصة بتنمية الصادرات المصرية بالأسواق العالمية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما تلغى المادة (١٠)

من القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/٢٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى